

Distr.: General
10 June 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة دنيسا هوتانوفافا (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة التي تقدمت بها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٥٥ في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/59/530.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٥٠ و ٥٧ المعقودتين في ٩ أيار/مايو و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي قدمت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/59/SR.50 و 57).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتقرير النفقات للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/745)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة (A/59/736)

و (Add.13).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.60

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" (A/C.5/59/L.60)، قدمه ممثل سلوفاكيا، مقرر اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.60 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).
- ٦ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا المكسيك وفنزويلا ببيانين تعليلا للتصويت.

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١) وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بغرض دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرار اللاحق ١٥٧٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١١/٥٨، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، المتعلق بتمويل البعثة وقرارها اللاحق ١٧/٥٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

(١) A/59/745.

(٢) A/59/736 و Add.13.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات للميزانية القادمة وذلك بما يتفق تماماً مع أحكام القرار ٥٩/---**، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٠,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٣٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلثي وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، خاصة تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة؛**

٥ - **تعرب عن القلق أيضاً إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛**

٦ - **تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛**

٧ - **تشدد أيضاً على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛**

- ٨ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها كاملة، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة الواردة في قرارها ٥٩/---؛
- ١١ - تلاحظ الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعالج على وجه الاستعجال المشاكل الهيكلية والإدارية المتبقية بغية إيجاد حل شامل لها حسبما حددته الجمعية العامة في السابق؛
- ١٣ - تقرر استيعاب المهام المتعلقة بالمراسم في إطار قوام موظفي البعثة الحالي؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم الدراية الفنية المتاحة في منظومة الأمم المتحدة والتي يمكن أن تدعم البعثة في تنفيذ الأنشطة الفنية التي يصدر بها تكليف من مجلس الأمن؛
- ١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل الجهود المبذولة لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛
- التقرير المتعلق بنفقات الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤**
- ١٧ - تحيط علما بالنفقات المتعلقة بالفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الواردة في تقرير الأمين العام^(٤)؛

(٣) A/59/736/Add.13.

(٤) A/59/745، الفرع الرابع.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٨ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغا قدره ٨٨٧ ٠٠٠ ٤٩٤ دولار وذلك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، يشمل مبلغا قدره ٦٠٠ ٠٧٣ ٤٧٠ دولار لتغطية نفقات البعثة، ومبلغا قدره ٨٠٠ ٢٨٩ ٢٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ٦٠٠ ٥٢٣ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٩ - **تقرر أيضا** أن تُقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٨٨٧ ٠٠٠ ٤٩٤ دولار بمعدل شهري قدره ٥٨٣ ٢٤٠ ٤١ دولارا وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٣٠٣ ١٣ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٠٠ ٠٦٩ ١٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٨٦٧ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٣٦٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها فيما تبقى من الرصيد الحر البالغ ٧٠٠ ٧٠٣ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢٢ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها تجاه البعثة، أن تخصم التزاماتها غير المسددة من حصة كل منها فيما تبقى من الرصيد الحر البالغ ١٤ ٧٠٣ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٣٢٦ ٣٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء في إطار مبلغ الـ ١٤ ٧٠٣ ٧٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تشدد على** أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٥ - **تشجع الأمين العام** على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع أخذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) في الاعتبار؛

٢٦ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".